

رقم الصفحة

- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥٣٦ لسنة ١٩٦٢ في شأن تابع نظام رأس المال الدائم للإنتاج بمصلحة السجون ٢٧٧٧
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥٣٩ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء مكتبين للشهر العقاري في محافظتي الاستنباطية والسويس ٢٧٧٨
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥٤١ لسنة ١٩٦٢ في شأن قبول مبعوث الدول الإفريقية بمحكمة إعداد وتدريب الراصدين الجويين ٢٧٧٨
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥٤٢ لسنة ١٩٦٢ ٢٧٧٩

الجمهورية العربية المتحدة - أوامر :

- أمر رقم ٢١١ لسنة ١٩٦٢ بفرض الحراسة على أموال ومتلكات فتشرييو جاينا ٢٧٧٩
- أمر رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٢ بفرض الحراسة على أموال ومتلكات بعض الأشخاص ٢٧٨٠

وزارة الخارجية :

- اعتماد برامات ٢٧٨٠

قرار :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة ثانية من المادة (١) من القرار الجمهوري رقم ١٥٣٦ لسنة ١٩٥٨ النص الآتي :

”ممثل لكل من وزارات التعليم العالي وال التربية والتعليم والثقافة والارشاد القومي ويخار من بين وكلاء هذه الوزارات أو من في حكمهم بناء على ترشيح الوزير المختص ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس المجلس“.

كما يستبدل بنص الفقرة ثالثاً من المادة (١) من القرار الجمهوري المشار إليه النص الآتي :

”يتين لائق درجة كل منهما عن مدير عام أو ما يعادله للصالح والمجلس المتخصص بالفنون أو الثقافة بوزارة الثقافة والارشاد القومي يرشحها الوزير المختص ويصدر بتعيينها قرار من رئيس المجلس“.

مادة ٢ - يصل بهذا القرار اعتباراً من ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٢

صدر برأسه الجمهوري في ٢٢ رجب سنة ١٢٨٣ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٧٢ لسنة ١٩٦٢

بتتعديل بعض بنود قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥٣٦ لسنة ١٩٥٨ في شأن كيفية تشكيل المجلس الأعلى لرعاية الفنون والأداب والعلوم الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والأداب والعلوم الاجتماعية ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٥٧ والقرار الجمهوري رقم ١١٢٥ لسنة ١٩٥٨ المعدل له ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٣٦ لسنة ١٩٥٨ في شأن كيفية تشكيل المجلس ،

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،